

الدر المختار

\$ فرع البعد بين البئر والبالوعة \$ بقدر ما لا يظهر للنجس أثر (ويعتبر سؤر بمسئر)
اسم فاعل من أسأر أي أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمي مطلقا) ولو جنبا أو كافرا أو
امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز .
مجتبي (ومأكول لحم) ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم)